المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه المقارن وفائدته، وغايته.

الفرع الأول: نشأة أصول الفقه المقارن[1]

أولا . نشأة أصول الفقه بصفة عامة وتطوّره: وهذا من خلال النقاط الآتية:

1 . لم يكن علم أصول الفقه مبتدعا غريبا عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ﷺ ومن بعدهم، وإن لم يكونوا يعرفون اسمه، بل كان علما قائما بنفوسهم موجودا في ضمائرهم، تجري معاني قواعده على ألسنتهم، وتدور مباحثه في كلامهم ومسائلهم.

2 . وكانت مهمة العلماء من بعدهم استنباط مسائله وقواعده من كلام السلف، وتتبع أحكامهم وفتاواهم لتأصيل مسائله، وتبويب مباحثه، واستخراج ضوابطه.

3 . فمهمة علماء الأصول أشبه ما تكون بمهمة الغوّاص الذي ينزل إلى أعماق البحار ليستخرج الجواهر والدرر، ثم ينظّمها عقدا بديع الشكل، جميل المنظر، بهي المرأى.

4 . فليس الأصولي هو الذي أوجد تلك الجواهر واليواقيت، وإنما كانت موجودة فنقّب عنها حتى اكتشفها وصاغها صياغة بديعة.

قال الزركشي:"علم أصول الفقه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفىﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبّه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد مُحَمَّد بن إدريس الشافعي ﷺ فاهتدى بمناره، مشى إلى ضوء ناره، فشمّر على ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه"[2].

5 . ومن أمثلة ذلك:

---

[1] – أصول الفقه قبل عصر التدوين: صفوان الداودي[25وما بعدها]، أصول الفقه الميسر: الدكتور شعبان إسماعيل[33وما بعدها]، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ط1/1403هـ/1983م، دار الشروق، جدة[10وما بعدها]، التصويب والتخطئة في الأحكام الشرعية العملية: كوثر الحميداني، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور حسين الترتوري، جامعة الملك سعود1420هـ /1421هـ [123وما بعدها]،قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية: آيات إبراهيم الغلبان، ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور زياد مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة1434هـ/2013م، [6وما بعدها].

[2] – البحر المحيط: الزركشي[1/6].

أ ـ ما يعرف عند علماء الأصول بقاعدة [دلالة الإشارة] كاستنباط أنّ أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[4].

كما ورد في الأثر أنّه رفع إلى عمر ﷺ امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبيﷺ فقال علي ﷺ: لا رجم عليها ألا ترى أنّ الله يقول: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[5] وقال: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[6]، وكان الحمل هاهنا ستة أشهر، فتركها عمر ﷺ [7].

ولو سئل علي ﷺ عن دلالة الإشارة لما عرفها.

ب ـ ما يعرف عند الأصوليين بقاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد]فقد ورد عن عمر ﷺ أنّه قضى في امرأة توفيت وتركت زوجها، وإخوتها لأمّها، وأخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا[8].

ج ـ ما يعرف عند الأصوليين بقاعدة[سد الذرائع والحكم بالمآل وإثبات القياس في الحدود]ومن ذلك أن عمر ﷺ استشار في الخمر يشربها الرجل؟ فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[9]،فجلد عمر في الخمر ثمانين...

د ـ ما يعرف عند الأصوليين بقاعدة[النص اللاحق ينسخ السابق والذي أطبق عليه المتأخرون اسم التخصيص]فعبد الله بن مسعود ﷺ كان يقول: إنّ الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[10] ويستدل على أنّ سورة الطلاق التي فيها هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

---

[3] – الأحقاف:15

[4] – لقمان:14

[5] – الأحقاف:15

[6] – لقمان:14

[7] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[7/349/350].

[8] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض[10/249/250]، رقم[19005].

[9] – أخرجه مالك في الموطأ[2/843]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[3/153].

[10] – الطلاق:04

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[11]، حيث قال:"من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد عدة الوفاة"[12].

وهذا يدل على وجود تلك القواعد الأصولية، وتصوّرها في النفوس والعقول.

ثانيا ـ نشأة أصول الفقه المقارن وتطوّره: وهذا من خلال النقاط الآتية:

1 ـ وذلك من خلال اختلاف الصحابة ﷺ في حياته ﷺ في قضايا عدة تمثّل جانبا من جوانب أصول الفقه المقارن، ومنها:

أ ـ بداية في عهد النبي ﷺ والصحابة قد اختلفوا في كيفية تطبيق النصوص النبوية كحادثة صلاة العصر في بني قريضة، فالبعض أخذ بالظاهر والبعض بالمعنى والفحوى وقد أقرّهم النبيﷺ على ذلك وعلى هذا الاختلاف، وما أخذوا به يعتبر من القواعد الأصولية المقارنة، حيث قال النبيﷺ يوم الأحزاب لأصحابه:"لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم بل نصلي، فذكر ذلك للنبيﷺ فلم يعنّف واحدا منهم"[13].

ب ـ ما ورد في السنة النبوية أنّه:"خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول اللهﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضّأ وأعاد لك الأجر مرتين"[14].

فاعتراف النبيﷺباجتهاد كلا الرجلين والثناء عليهما بعد ذلك يشير إلى مشروعية الاجتهاد.

وهذا الاجتهاد المختلف من الصحابيين بناء على أصول فقهية مختلفة والتي تمثّل أصول الفقه المقارن.

2 ـ اختلاف الصحابة ﷺ بعد وفاته ﷺ في قضايا عدة تمثّل جانبا من جوانب أصول الفقه المقارن، ومنها:

---

[11] – البقرة:234

[12] – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي[3/175].

[13] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبيﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرتهم له[5/50].

[14] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم الحديث[338].

أ . في عدة المتوفى عنها زوجها فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من الأربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل، بينما رأى عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم ﷺ أنها تعتد بوضع الحمل.

ب . ولمّا جاءت السيدة فاطمة ﷺ تطلب ميراثها في رسول اللهﷺ من أبي بكر الصديق ﷺ متمسكة بعموم قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[15]، لم ينكر عليها أبو بكر ﷺ ذلك، وإنما ردّها إلى السنة النبوية والتي خصّصت رسول اللهﷺ من هذا العموم وهو قولهﷺ:"لا نورث ما تركنا صدقة"[16].

ج . جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق بمشورة عمر رضي الله عنهما، والحوار الذي دار بينهما، ثم بينهما وبين زيد بن ثابت ﷺ واضح الدلالة في العمل بالمصلحة المرسلة، ومصدر الخلاف الأصولي بينهم في البداية، والمتمثل في كيف لنا أن نجمع شيئا لم يفعله النبيﷺ، فيه إشارة إلى حجية ترك النبيﷺ، وكانت النتيجة جمع القرآن وتوجيه الترك النبوي بعدم وجود المقتضي.

د . ما روي عن عمر ﷺ أنه جعل حد شرب الخمر ثمانين جلدة مع أنه كان في العهد النبوي أربعين، فيه إشارة إلى كون عقوبة شارب الخمر تعزيرية وليست حدية.

* [تقديم بعض النصوص على بعض إذا ما بدا التعارض بينها ظاهرا، وطرح الأخرى أو تخصيصها، أو نسخ المتقدّم من النصوص بالمتأخر، ومن أمثلة ذلك:

هـ . [تقديم العام القطعي من القرآن على خبر الواحد]وذلك ما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها شهدت عند عمر رضي الله عنهما أنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى، فردّ شهادتها وقال: لا نترك كتاب الله يعني قوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾[17] لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت لها النفقة والسكن، وقامت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[18]، وأي أمر يحدث بعد الثلاث، فتبيّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية وصدقت، وهكذا هو في الآية الأولى، ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الأخرى، وهو قوله

---

[15] – النساء:11

[16] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبيﷺ"لا نورث"رقم الحديث[6346]، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيﷺ"لا نورث"رقم الحديث[1758].

[17] – الطلاق:01

[18] – الطلاق:01

تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[19]، غير أن عمر ﷺ رأى أن عموم القرآن القطعي مقدّم على خبر الواحد[20].

و . [تخصيص القرآن بخبر الواحد] و ذلك كما في حكم عثمان في المختلعة بأن عليها الاستبراء بحيضة، وليس عليها العدة كما في المطلقة، ذاهبا إلى أن الخلع فسخ، وذلك فيما رواه النسائي عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ، قال قلت لها حدثيني حديثك قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكون حديثة عهد به، فتكثي حتى تحيضي حيضة، قال:وأنا متبع في ذلك قضاء رسول اللهﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه[21].

فهو بهذا الموقف لا يرى بأسا من تخصيص القرآن بالخبر الظني خبر الآحاد، وأمّا من لا يقول به فإنه يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد[22].

3 . اختلاف التابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة إلى يومنا هذا إلى قيام الساعة في قضايا عدة تمثّل جانبا من جوانب أصول الفقه المقارن:

أ . حيث جاء عصر التابعين والذي يعتبر امتدادا لعصر الصحابة ﷺ، وتكونت مع الوقت مدرستان رئيستان تبعا للبلدان المختلفة، وآثار الصحابة ﷺ ومذاهبهم، هما:

* مدرسة الحجاز أو الحديث/*مدرسة العراق أو مدرسة الرأي.

ب . وكل مدرسة تمثّل اتجاها أصوليا معيّنا يختلف إلى حد ما عن اتجاه الأخرى؛ اتجاه الوقوف عند النص الشرعي بالنسبة لمدرسة أهل الحديث، واتجاه الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه بالنسبة لمدرسة أهل الرأي، وهذا في الأعم الأغلب، وإلا فقد كان الرأي موجودا عند أهل الحديث وإن كان نادرا.

ج . وهذا الاختلاف الأصولي والذي يمثّل [أصول الفقه المقارن] أدى إلى الاختلاف في الفروع الفقهية الكثيرة والمختلفة ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

[19] – الطلاق:06

[20] – أحكام القرآن: ابن العربي4/[1818].

[21] – حاشية الإمام السندي على سنن النسائي: السندي6/[186].

[22] – حاشية الإمام السندي على سنن النسائي: السندي6/[186].

* مسألة القراءة خلف الإمام: فكان رأي مدرسة أهل الحديث القراءة خلف الإمام فيما أسرّ، وعدم القراءة فيما جهر فيه، أما أهل الكوفة فكانوا يرون عدم القراءة مطلقا خلف الإمام سواء كان ذلك جهرا أو سرا، وكان سبب الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة فيها وبناء بعضها على بعض.

* مسألة القضاء باليمين والشاهد:فأهل المدينة يرون القضاء بيمين وشاهد واحد وأن ذلك في الأموال خاصة استدلال بما صحّ في السنة، وأمّا أهل العراق فقد تمسّكوا بظاهر القرآن في قوله تعالى﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[23]، فلم يأخذوا بالسنة لأنها لم تبلغهم، وإنما بلغهم رأي أصحابهم الذي عضده ظاهر القرآن الكريم.

د . ومن مدرسة الحديث تفرّع مذهب الإمام مالك ومن سار على نهجه، ومن مدرسة العراق تفرّع مذهب الإمام أبي حنيفة وأتباعه، وأمّا الشافعي فقد جمع بين المدرستين، وسار على نهجه الإمام أحمد.

هـ . فهاتان المدرستان تمتدان إلى عصر الصحابة، ثم التابعين ثم تابع التابعين والأئمة الأربعة وغيرهم إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين.

و . ولكل مذهب أصوله الفقهية والتي بنى عليها الفروع الفقهية، ومن أهم الكتب المعاصرة والتي جمعت أصول الفقه المقارن بصفة عامة، وما يترتب عليها من فروع فقهية تمثيلا لا حصرا: كتاب الدكتور مصطفى سعيد الخن في كتابه[أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء]، والدكتور مصطفى ديب البغا في كتابه [أثر الأدلة المختلف فيها[مصادر التشريع التبعية] في الفقه الإسلامي]].

الفرع الثاني: فائدة أصول الفقه المقارن، وغايته[24].

إنّ الباحث في أصول الفقه المقارن له فوائد كثيرة ومتنوعة، منها ما يحصل للباحث نفسه، ومنها ما يرجع للمبحوث فيه وهو أصول الفقه المقارن، ومنها ما يعود على المبحوث له وهو عموم الأمة، ومن هذه الفوائد:

أولا . الاطلاع على مكنونات التراث العلمي الإسلامي عموما وأصول الفقه خصوصا.

---

[23] – البقرة:282

[24] – أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن كتب المجموع للنووي أنموذجا: عاشور خضراوي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور حوالف عكاشة، جامعة وهران1432هـ/1433هـ/2012م/2013م[79وما بعدها]، أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية: ناصر الودعاني، منشور 2003،[60وما بعدها]، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن: الدكتور مسعود فلوسي[3وما بعدها].

ثانيا ـ معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين، وتبيّن أسباب الخلاف والاختلاف بينهم قديما وحديثا، وإدراك منشئه ومدركه، وكيفية الاستدلال والمناقشة، ومن ثمة تقدير أئمتنا من الأصوليين والاستفادة منهم.

ثالثا ـ الاقتدار على المقارنة بين الآراء المختلفة مجردة عن توجّهات أصحابها، والموازنة بينها استنادا للأدلة، واعتمادا على قوة الدليل وصحة الاستدلال.

رابعا ـ تنمية ملكة الباحث عند مناقشة أدلة القواعد الأصولية المختلفة، وتمييزها قوة وضعفا، وبذل الجهد لمحاولة التوفيق بينها، أو اختيار الراجح منها، ولربما الخروج برأي جديد يؤهله لخوض غمار الاجتهاد فيما بعد.

خامسا ـ الانتقال بأصول الفقه الإسلامي من ضيق التعصّب المذهبي، والدفاع عن آراء الأشخاص، إلى سعة التنوّع، ورحابة الإبداع.

سادسا ـ الاطلاع على الأقوال الأصولية المتعدّدة والمختلفة في أصول الفقه المقارن، وهذا ما يورّث ثراء في الحلول العملية على مستوى الفروع الفقهية لابتنائها على القواعد الأصولية، فقد يختلف الحل في المسألة الواحدة باختلاف الظروف والمناسبات، أو باختلاف وتغيّر المكان أو الزمان أو الحال، ففتوى من قتل وأراد التوبة غير الذي يسأل عن توبة القاتل ليقتل أو يتوقف، فالأول يفتى بصحة توبته بخلاف الثاني بناء على قاعدة مراعاة المآل التي راعاها ابن عباس رضي الله عنهما، وتحريم الفروج بالمصة في الرضاع إنما هو للمُقْدِم على الزواج، لا على من مضى على زواجه السنون الطوال، وأنجب الكثير من العيال مراعاة لقاعدة[مراعاة الخلاف]...

سابعا – أصول الفقه المقارن يلم شتات البحث ويركّز النظر على مدار الخلاف؛ لأن من ضرورتها تحرير محل النزاع، ليتم التوصّل به إلى سببه[25].

ثامنا– يساعد على تحرير الأقوال والنقول؛ ذلك أن الناظر إذا تبيّن مأخذ المخالفة في مسألة، تحرّر له قول المخالف في نظائرها[26].

---

[25] تأسيس النظر: الدبوسي[9].

[26] البرهان: الجويني[1/710–711].

تاسعا – يعتبر من أعظم ما يساعد على تكّوين القدرة على الترجيح والاختيار؛ لأن من أراد الوصول إلى ذلك، تحتم عليه معرفة أصل الخلاف ومبناه ومؤداه، ومراد المختلفين ومقصدهم، ومن اطلع على ذلك توصّل إلى تمييز الصواب من الخطأ والراجح من المرجوح[27].

عاشرا– يساعد على تحديد فائدة الخلاف ونوعه؛ فإنّ من توصّل إلى أن سبب الخلاف الاصطلاح والعبارة، علم أن الخلاف لفظي لا فائدة معنوية له غالباً، وإن كان سببه الإخلال بتحرير محل النزاع فهو خلاف تنوّع عادة، أما الخلاف المعنوي فلا يبنى على مثل هذه الأسباب، وهكذا[28].

الحادي عشر– تبيّن وجه تعلّق علم أصول الفقه بغيره من العلوم كعلم أصول الدين واللغة والنحو والفقه، وحسْن امتزاجه معها وصحة ارتباطه بها[29].

الثاني عشرً– معرفة سبب الخلافات الأصولية تكشف حقيقة علاقتها بغيرها من الخلافات العقدية، فتنبّه صاحبها على وجه التعلّق، وتكسبه الحذر مما أريد به تقوية أصول عقدية بدعية[30].

الثالث عشر– يورث الطمأنينة لأقوال الأئمة من أهل الحق، حين يتبيّن أن خلافاتهم وقعت متحتمة نتيجة أسبابها، وأن كلاً منهم بنى رأيه على أسس شرعية وقواعد ثابتة ومقاصد سليمة[31].

الرابع عشر– يستلزم ذلك التأمّل في أقوال المسألة وأدلتها ومناقشاتها وتحليلها وبيان استمدادها وتأثيرها، ممّا يساعد على خلق الملكة الأصولية المستقلة القادرة على الإبداع عند التقعيد، والفهم عند النظر، والترجيح عند الاختيار، وهي أمور لا يحصّلها من اكتفى بالاطلاع المجرد على مسائل الأصول[32].

الخامس عشر– يمكّن طلاب العلم من تخريج ما لم ينص عليه الأئمة من مسائل أصول الفقه على قواعدهم وأقوالهم المنصوصة[33].

---

[27] البرهان: الجويني[1/ 496].

[28] البحر المحيط: الزركشي[4/440]، سلاسل الذهب: الزركشي[309].

[29] سلاسل الذهب: الزركشي[85].

[30] سلاسل الذهب: الزركشي[106–107].

[31] رفع الملام عن الأئمة : ابن تيمية[4].

[32] البحر المحيط: الزركشي[6/228]، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي: [5/1953].

[33] البحر المحيط: الزركشي[6/ 228]، الموافقات: الشاطبي[4/159] .

السادس عشرً– إن معرفة سبب الخلاف الأصولي في أصول الفقه المقارن تساعد أحياناً في إزالته، حين يظهر أن اختلاف الأصوليين عائد إلى الاصطلاح واللفظ[34]،وتساهم أحياناً في التخفيف منه وتقريب وجهات النظر، إذا تبيّن تقارب مراد المختلفين[35].

السابع عشر ـ التعرُّف على أُسُس وأسباب الخلافات الفقهية المذهبية، والتماس الأعذار لهذا الخلاف، وهذا الأمر أيضاً ممّا يؤمِّنه البحث المقارَن؛ إذ قد يكون هناك خلافٌ بين المذاهب الإسلامية حول موضوعٍ فقهيّ ما، ومن خلال التعرُّف على مصادر التشريع عند المذاهب وأدلّة حجِّية هذه المصادر سيقف الباحث على أهمّ المناشئ لهذا الخلاف الذي قد يرجع إلى أن يكون خلافاً أصوليا، كأنْ يعتمد الفقيه في حكم مسألةٍ ما على (سدّ الذرائع) مثلاً، فيُفتي بالتحريم في المسألة؛ وفقيه آخر يفتي بالجواز في المسألة نفسها؛ لعدم اعتبار سد الذرائع حجة يحتج بها، وهنا سنكون على بيِّنةٍ بسبب الخلاف في الفتوى بين الفقيهين في مسألة واحدة.

الثامن عشر: تربية النفس على الموضوعية في البحث العلمي، إذ الموضوعية لها دورٌ كبير في جودة البحث بشكلٍ عامّ، وحاجة الباحث المقارِن لها أجلى وأوضح؛ لأن المواضيع التي يبحثها ذات طابعٍ حسّاس؛ لارتباطها بالجانب المذهبي، وهنا تزداد معاناته في الاتصاف بالموضوعية..

فالواجب أن تكون لدى الباحث المقارِن اللياقة النفسية والعلمية لتسليم عنان البحث لأدوات البحث العلمي، والقبول بالنتائج التي سوف تخلص إليها، إذ امتلاك الموضوعية البحثية واللياقة النفسية للقبول بالنتائج يحتاج من الباحث السعي الحثيث لاكتساب هذه الصفة، وذلك من خلال

دراسة آراء الآخرين، وبذل الجهد في إنصافهم فَهْماً ونقداً، ويعتبر الدرس الأصولي المقارَن من البيئات العلمية الهامّة المساهِمة في بناء هذه الموضوعية.

---

[34] البحر المحيط: الزركشي[165/2]، سلاسل الذهب: الزركشي[132].

[35] البحر المحيط: الزركشي[436/2].